

# **CAC, Casablanca, 22/02/2002,479**

Identification			
<b>Ref</b> 21026	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 479
<b>Date de décision</b> 22/02/2002	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Arrêt des poursuites individuelles, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Saisie conservatoire sur fonds de commerce, Nullité, Notification, Créanciers privilégiés	
<b>Base légale</b> Article(s) : 686 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Il y a lieu de confirmer l'ordonnance du juge commissaire statuant sur l'annulation de la saisie pratiquée sur un fond de commerce par le créancier, arguant le défaut de notification de l'ouverture du redressement judiciaire.

Celui-ci ne peut se prévaloir des dispositions de l'article 686 du Code de commerce qui prévoient la notification à personne, étant donné qu'il n'a pas rapporté la preuve qu'il est titulaire d'une sûreté publiée.

## Résumé en arabe

ما تمسكت به الطاعنة من كونها أوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري لا يدخلها في نطاق الدائنين الحاملين ل ضمانات كما هو منصوص عليه في قانون العقود والالتزامات والذي قصر الضمانات في الكفالات والرهن بصفة عامة.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 479 بتاريخ 2002/02/22

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأنه كان على السنديك أن يشعرها بفتح مسطرة التسوية القضائية على اعتبار أنها أوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري لشركة اكواتيك كما سبق لها أن باشرت إجراءات بيع المنقولات المحجوزة لفائدتها ولم يتم العون المكلف بالتنفيذ بإشعارها وأنها اعتبارا لذلك لا تواجه السقوط.

حيث انه لئن كانت مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة تنص على انه يشعر شخصا الدائنون حاملون ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما من طرف السنديك من اجل التصريح بديونهم، وأنه عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 690 من م.ت فانه لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يشعروا شخصا خرقا لمقتضيات المادة 686 من م.ت فانه يتعين أولا أن تثبت الطاعنة أنها دائنة حاملة لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري حتى تستفيد من مقتضيات الفصل المذكور وتعفى من إقامة دعوى رفع السقوط داخل الأجل المحدد قانونا.

وحيث أن ما تمسكت به الطاعنة من كونها أوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري لا يدخلها في نطاق الدائنين الحاملين لضمانات كما هو منصوص عليه في قانون العقود والالتزامات والذي قصر الضمانات في الكفالات والرهن بصفة عامة.

وحيث انه اعتبارا لما ذكر يكون الأمر المستأنف مصادقا للصواب فيما ذهب إليه ويتعين التصريح بتأييده.

لهذه الأسباب

:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيايبا تصرح:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهري: برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/7/6 في ملف التصفية القضائية عدد 92 وتحميل المستأنفة الصائر.